للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 7، المجلد 3، السنة الأولى | تموز (يوليو) 2024 | محرم 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

اعداد

د. زهير خريبط خلف[1]

الملخص

ونحن نعيش ثورة التكنولوجيا العصرية وما لمسه افراد المجتمع من تقنيات حديثة أصبحت في متناول يد الجميع، وفي ظل هذا التعقيد التقني الحديث تأثرت الساحة القانونية بشكل واضح بهذه الثورة الكبيرة، فتغيرت أساليب الجريمة وطرائقها وبانت اثارها بشكل واضح وملحوظ في ركن الجريمة المادي أي السلوك الذي يتخذه الجناة، ومن الأساليب الحديثة هو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتحريض الضحايا على الانتحار.

قد عشنا ردحاً من الزمن ونحن نرى تحقق جريمة التحريض على الانتحار تتحقق بوجود جاني قريب من المجني عليه، يؤثر في ذهنه ويدفعه الى ازهاق روحهِ او المحاولة، لكننا اليوم رأينا فعلاً مختلفاً، فقد يقبع الجاني خلف تطبيق وفي مكان يبعد ملايين الاميال عن الضحية وتتحقق الجريمة.

المقدمة

يُعَدّ التحريض من الأنشطة الإجرامية الخطيرة لأنه يساهم في تحفيز الجرائم والعنف، التحريض

(1)– أستاذ جامعي في كلية شط العرب – البصرة العراق، دكتوراه في القانون العام من الجامعة الإسلامية في لبنان.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

هو الفعل الذي يتضمن دعوة أو تشجيع الآخرين على ارتكاب جرائم أو أعمال غير قانونية[1].

وفي ظل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم قد ظهر مصطلح رديف للتحريض التقليدي إلا وهو التحريض الالكتروني وهو الذي يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يشمل هذا النوع من التحريض دعوة أو تشجيع الأفراد على ارتكاب أعمال إجرامية باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني.

والملاحظ إن المشرع لم يشترط صورة محددة للتحريض ولا الوسيلة المعتمدة لتنفيذه، من ثم يمكن وقوعه بوسائل إلكترونية، وكما هو معروف أن التحريض الوارد في القواعد العامة ضمن قواعد المساهمة الواردة وفقاً لنص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي، يختلف عنه في الجرائم الأخرى كجرائم امن الدولة وغيرها، من ثم قد يظهر التحريض بصفته نوع من أنواع المساهمة التبعية (وسيلة اشتراك)، وقد ينهض بكونه جريمة قائمة بذاتها (التحريض غير المسبوق بأثر)، وفي كلا الحالتين يتصور وقوعه بوسائل إلكترونية [2].

تُعتمد معظم القوانين في هذا السياق على معاقبة التحريض على الانتحار أو المساعدة فيه، سواء تم ذلك باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة أو بالوسائل التقليدية. يعود هذا الأمر إلى تفسير أنه في حالة عدم وجود عقوبة للشخص الذي ينوي الانتحار، يُعتبر المحرض أو المساعد على الانتحار هو الذي يستحق العقوبة.

يتميز هذا النهج بالتركيز على حماية حياة الأشخاص الآخرين، بينما المنتحر يعتبر أنه استهان بحياته بمفرده، ويتمثل مبدأ الحماية الجزائية في جرائم القتل في هذا السياق عامةً، ويمكن تلخيص هذا النهج بأن المشرع يفضل هنا تطبيق عقوبة خاصة تكون أقل شدة من تلك

(1)- عبد الحميد احمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد 34، العراق، 2008، ص21.

(2)- زياد ناظم جاسم، ومحمد حسن مرعي، جريمة التحريض الإلكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال، جامعة الانبار، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الانبار، العراق، 2022، ص340.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المفروضة في جرائم القتل العادية[1].

وتهدف الإجراءات الجزائية إلى حماية الأفراد الذين يمكن أن يكونوا معرضين للانتحار وتقديم الدعم والمساعدة لهم في العثور على حلول لمشكلاتهم، وان التحريض على الانتحار يجب أن يُعامل بجدية ويتطلب استجابة فعالة من السلطات والمجتمع على حد سواء للوقاية منه ومعالجته،

لذلك من يقوم بفعل التحريض أو يقوم بتقديم العون لشخص آخر على قتل شخص يعد قد ارتكب فعل جرمي يسمى القتل العمد، أي أنه قد أسهم في إنهاء حياة إنسان حي، سواءً قد قام بالتحريض بوسائل تقليدية أم بوسائل التقنية الحديثة، حيث لم يحدد المشرع وسائل على سبيل الحصر، وأكتفى فقط بذكر ان يقوم المحرض بزرع فكرة الجريمة لدى الفاعل، وعلى هذا فإن المشرع العراقي قد خرج عن القاعدة العامة التي تنص على إن المساهمة في فعل مباح تعتبر عادةً غير مكرمة أو مقبولة اجتماعياً، وقد يكون مخالفاً للأخلاق أو القيم الاجتماعية، ولكنها ليست بالضرورة تشكل جريمة بالمعنى القانوني. في العديد من الأنظمة القانونية، يجب أن تتوافر عناصر معينة لتصنيف الفعل كجريمة، أي أذا كان هذا السلوك مباح فإن من يسهم معه بأي وسيلة يعد فعله هو الآخر مباحاً، فعاقب على المساهمة في الانتحار، وموقف كلا التشريعين يمثل إجراءاً وقائياً لأجل حماية أفراد المجتمع، وذلك من اجل التقليل من حالات الانتحار قدر الإمكان، وردع من تسول له نفسه عن التحريض على الانتحار[2].

أولاً: أهمية البحث:

يحتل موضوع التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي مكانة متميزة في قائمة الموضوعات البحثية، وتكمن أهمية مكافحة التحريض على الانتحار لأنه يؤدي

(1)– سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص359.
(2)- جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2013، ص248.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إلى إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات بشكل عام، والتصدي للتحريض على الانتحار على منصات التواصل الاجتماعي، يمكن تقليل احتمال تأثير هذا التحريض على الناس والحفاظ على سلامتهم.

ثانياً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين استخدام منصات التواصل الاجتماعي والتحريض على الانتحار بمفهومه التقليدي، فضلاً عن وضع عدة نتائج ومقترحات لتفعيل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لخفض نسبة المنتحرين من خلال الكشف عن هويتهم وتقديم الدعم لهم قبل الانتحار.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة الرئيسية في طرح السؤال التالي:

ما مدى قدرة النصوص القانونية التقليدية على مكافحة جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي؟

رابعاً: منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي يهتم بوصف وتصوير الظاهرة وتوثيق الوقائع حولها، ثم المستوى التحليلي، والذي يسهم في فهم جريمة التحريض على الانتحار بواسطة استخدام مواقع التواصل، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضع دراستنا، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي تم الاستعانة بهم للمقارنة بين بعض التشريعات الجزائية بين الدول العربية، وذلك لبيان الآراء المختلفة والوصول إلى مقترحات قد تساعد المشرعين في سن القوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة هذه الجريمة والحد منها.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

خامساً: خطة البحث:

لدراسة الإشكالية السابقة سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول: تعريف جريمة التحريض على الانتحار، أما المطلب الثاني: اركان جريمة التحريض على الانتحار.

بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية لمرتكبي جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مسؤولية المحرض في التشريعات العقابية المقارنة، ونخصص المطلب الثاني لدراسة دور التشريعات الحديثة في الحماية الجزائية لجريمة التحريض على الانتحار عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

ماهية جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

التحريض هو إحدى صور المساهمة الجرمية، كما تسميه معظم قوانين العقوبات، فالتحريض يشمل تحفيز أو دعم الآخرين للقيام بأنشطة جنائية مختلفة يتضمن التحريض على الجريمة دعوة الأشخاص لارتكاب جريمة أو تقديم المساعدة أو الدعم للأفراد الذين يعتزمون ارتكاب جريمة، ويمكن أن يتم التحريض بأشكال متنوعة، سواءً كان ذلك عبر الكلمة المنطوقة أو الكتابة أو وسائل الاتصال الإلكتروني مثل البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي [(1)].

بناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول

(1)- سعدون حسن المال العزاوي، الاشتراك بالتحريض وأثره في العقاب، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي العراقي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة العليا، غير منشورة، بغداد، 1998، ص 6.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مفهوم جريمة التحريض على الانتحار، بينما في المطلب الثاني نتناول اركان جريمة التحريض على الانتحار.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التحريض على الانتحار

نظرًا لأنه في حالة عدم فرض عقوبة على الشخص الذي ينوي الانتحار، يعتبر المحرض أو المساعد في هذا السياق مسؤولاً عن تصاعد الجريمة، حيث يعرض حياة شخص آخر للخطر. يعتمد هذا التصنيف على فكرة أن الشخص الذي ينوي الانتحار يعرض حياته الخاصة للمخاطرة بينما المحرض أو المساعد في الانتحار يعرض حياة شخص آخر للخطر. هذا المفهوم يتماشى مع مبدأ الحماية الجزائية الذي يسود في جرائم القتل عمومًا. وبشكل عام، يمكن تلخيص هذا النهج بأن المشرع يفضل هنا تطبيق عقوبة خاصة تكون أقل صرامة من تلك المفروضة في حالات القتل العادية[1].

لذلك من يقوم بالتحريض وخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل يعد قد ارتكب سلوك جرمي يسمى القتل العمد، أي أنه قد قام بقتل نفس بشرية، سواءً قد قام بالتحريض بوسائل تقليدية أم بوسائل التقنية الحديثة، حيث لم يحدد المشرع وسائل على سبيل الحصر، وأكتفى فقط بذكر ان يقوم المحرض بزرع فكرة الجريمة لدى الفاعل، وعلى هذا فإن المشرع العراقي قد خرج عن قاعدة عامة تنص على المساهمة في الأفعال المباحة لا تشكل جرائم بالمعنى العام، أي أنه اذا كان هذا السلوك مباح فإن من يسهم معه بأي وسيلة يعد فعله هو الآخر مباحاً، فعاقب على المساهمة في الانتحار، وموقف كلا التشريعين يمثل إجراءً وقائياً لأجل حماية أفراد المجتمع، وذلك من اجل التقليل من حالات الانتحار قدر الإمكان، وردع من تسول له نفسه عن التحريض على الانتحار[2].

(1)- سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص359.
(2)- جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 248.

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

إن المشرع اللبناني ينص على هذا النهج، حيث تنص المادة 553 من قانون العقوبات اللبناني على أنه إذا قام شخص بتحريض آخر على الانتحار أو ساعده في ذلك باستخدام أي وسيلة، أو إذا قام بمساعدته عن طريق التدخل في ذلك بالطرق المحددة في المادة 219 (والتي تشمل العمليات الجنائية المتعلقة بالقتل)، فإنه يمكن معاقبته بعدة عقوبات.

تحدثت هذه المادة عن ثلاث حالات:

1. إذا تسبب التحريض أو المساعدة في انتحار الشخص بالكامل.

2. إذا نتج عن محاولة الشخص للانتحار إصابة أو إعاقة دائمة، في هذه الحالة يمكن معاقبة الشخص المحرض أو المساعد.

3. إذا تورط الشخص في حمل أو مساعدة شخص قاصر أو شخص معتوه في محاولة الانتحار، فإنه يُعاقب بنفس العقوبة المقررة للتحريض.

هذا التنظيم يهدف إلى ضمان تقديم العقوبة المناسبة وفقًا لظروف كل حالة من هذه الحالات[(1)].

توضيحًا لعدم تطبيق قاعدة التخفيف في هذا السياق، فإن القاعدة العامة في جرائم التحريض أو التدخل تتعامل عادة مع الجريمة المستهدفة بناءً على طبيعتها. وفي هذه الحالة، الجريمة المستهدفة هي الانتحار، وبالتالي يكون التخفيف في هذا السياق غير مناسب، حيث يتعين على المشرع معاقبة أي فاعل قد ساهم في تحقيق الانتحار بما له من آثار وتبعات سلبية.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر المشرع أنه لا يمكن ترك الجاني دون عقوبة بسبب مساهمته في تمكين الانتحار. ولذلك، قرر تحديد عقوبة أقل صرامة من العقوبة المفروضة عادةً للجريمة العادية للقتل، نظرًا للظروف الخاصة التي تحيط بجرائم التحريض على الانتحار والتي تستوجب تطبيق عقوبة أقل تشددًا.

إن المحرض في جريمة الانتحار باستخدام وسائل تقنية المعلومات أكثر خطورة من الفاعل

(1)- جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص285.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المادي للجريمة، فالثاني ليس إلا آلة منفذة عند الأول الذي معه تبدأ مسيرة الجريمة كونه صاحب فكرتها، والتحريض هو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص القاتل حيث كان خالياً منها أصلاً ثم دفعه إلى التصميم عليها وارتكابها، وهو شخص مدرك مسؤول[1].

يقوم المحرض الالكتروني بنشاط إيجابي نفسي، وهو نشاط يسبق البدء بتنفيذ جريمة القتل[2]، ويشترط أن يكون مباشراً، على أنه لا يشترط أن يذكر المحرض الالكتروني الوصف القانوني للجريمة التي يحرض عليها، بل يكفي أن يذكر الفعل المكون لها، وهو إزهاق الروح في جريمة القتل[3]، ويشترط أيضاً في التحريض أن يكون حاسماً جدياً مؤثراً.

فلا تختلف جرائم التحريض على ارتكاب جرائم الانتحار بصورتها التقليدية عن صورتها باستخدام وسائل تقنية المعلومات إلا أن من حيث الطريقة التي يلجأ اليها المحرض في ارتكابه لأفعاله الجريمة في زرع فكرة القتل لدى الفاعل بوسائل حديثة يتماشى مع التطور التقني والازدهار التكنلوجي.

وإنه من الوسائل التي يشار اليها قيام المحرض بتهديد المحرض او بإعطائه هدية او بالوعد بها ونذكر ذلك على النحو التالي:

1- تهديدات: المحرض يمكنه تهديد الشخص المستهدف بأن يكشف عن معلومات حساسة عنه أو يهدده بالعنف أو الضرر الجسدي إذا لم يقم بارتكاب الجريمة.

2- وعود بالمكافأة: المحرض يمكنه إغراء الشخص المستهدف بالمكافأة أو الفوائد المادية إذا قام بارتكاب الجريمة. يمكن أن تكون هذه المكافأة عبارة عن أموال أو هدايا أو فرص عمل أو أي شيء آخر يعتبر جاذبًا للشخص.

(1)- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص546.

(2)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص660.

(3)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص788.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

3- التأثير النفسي: المحرض يمكنه استغلال الضعف النفسي للشخص المستهدف وإقناعه بأن الجريمة هي السبيل الوحيد لحل مشكلته أو تحقيق رغباته.

4- المنحى الديني أو السياسي: المحرض يمكنه استخدام المنحى الديني أو السياسي لإقناع الشخص المستهدف بأن الجريمة تبررها مبادئ أو أهداف معينة.

5- التأثير الاجتماعي: يمكن للمحرض أن يستخدم التأثير الاجتماعي عن طريق الضغط على الشخص المستهدف من خلال مجموعة من الأشخاص الآخرين للمشاركة في الجريمة[1].

إذ لا يتأثر معظم الأفراد بوسيلة واحدة أو نشاط تحريضي معين مما قد سبق ذكرهم، فمنهم من تهزه الأطماع فيندفع إلى ارتكاب الجريمة المحرض عليها تحت تأثير هدية مادية أو منشور مثير، ومنهم من تهزه الخطب الرنّانة فتثير فيه معنوية عالية تدفعه إلى الإجرام، ومنهم من يرتكب الجريمة بدافع الخوف أو بسبب إيهامه بصحة ما يتم التحريض عليه، فعندما تكون السلطة غير مؤثرة لوحدها إلى الدرجة التي تدفع المحرض إلى ارتكاب الفعل، تكون الهدية أو الوعد بها سبباً آخر يشده ويقوي عزيمته مما يحمله على ارتكاب الجريمة، لذلك قد تتفاعل عدة وسائل لتدفع شخصاً إلى ارتكاب الجريمة وقد تكفي واحدة منها لتحقيق ما يصبو إليه المحرض، وسنتناول بشيء من التفصيل هذه الوسائل كما يلي:

أولاً: وسائل الترغيب:

إنَّ وسيلة السلوك الإجرامي بشكل عام هي الآلة التي يستخدمها الجاني في تنفيذ سلوكه الإرادي، بغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك، وبمعنى أوسع هي الشيء المادي الذي يكون له كيان ذاتي يتمّكن من خلاله الجاني من تنفيذ سلوكه الإجرامي، بغض النظر عن الكيفية التي يتجسد بها ذلك السلوك وما يحدثه من أثر في العالم الخارجي.

(1)- نقض جزائي سوري قرار رقم 202 تاريخ 23/3/1960 مج القواعد القانونية، ص 397، المنشور الموسوعة الحديثة الاجتهادات الجزائية الحديثة العليا في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية، ينظر سمير عالية وهيثم عالية، المجلد الأول، موسوعة الاحكام والاجتهادات القضائية الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017 ص 821.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ومن الوسائل التي اعتمدتها بعض القوانين الجزائية ما تستطيع بتأثيرها أن تخلق فكرة الجريمة في ذهن المحرض أو أن تدفعه إلى ارتكابها ومنها: الهدية أو الوعد بها كوسيلة من وسائل التحريض.

هذه الحالة تعني أن الجاني قد أجر نفسه ليقوم بقتل شخص مقابل أجر دفعه له المؤجر مقابل قتل ذلك الشخص، وهي الحالة التي يقوم بها الجاني بقتل شخص دون سابق معرفة ودون أن تكون بين الاثنين أية عداوة أو علاقة سوى أنه قبض ثمنًا أي أجرًا مقابل إزهاق روح المجني عليه[1].

ثانياً: وسائل الترهيب:

وقد تختلف وسائل التحريض من حيث شدة تأثيرها، وذلك تبعاً للظروف التي تحيط بالجريمة أو الصفات التي يكون عليها المحرض أو الفاعل الأصلي لها، فقد يرى المحرض أن وسائل الترغيب لا تجدي نفعاً أو لم تؤثر باتجاه دفع المحرض إلى الجريمة، وذلك نظرًا لعدم حاجته إلى المال، أو الشيء الذي حاول المحرض أن يغريه به، مما يدفع بالمحّرضَ إلى استعمال وسائل أخرى، يستطيع من خلالها إرهاب الشخص بنيّة تحريضه على الفعل، وذلك لدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ومن ذلك مثلاً: أن يلجأ المحِّرض إلى التهديد لإكراه الشخص المقصود على ارتكاب الجريمة، أو أن يستعمل معه سلطة الرئاسة أو نفوذه الوظيفي، وغيرها من الوسائل التي تتميز بوضوح سيطرة إرادة المحرض على الشخص وتوجيه الأمور نحو خط الجريمة' ومن الوسائل المعتمدة للتحريض نورد الآتي:

1_ التهديد:

يظهر التهديد من خلال علاقة بين إرادتين تسيطر إحداهما على الأخرى؛ فيؤدي ذلك إلى أن يرتكب الفاعل جريمة القتل المحّرض عليها خوفاً مما سيحلّ به فيما لو امتنع من ارتكابها،

(1)– ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2022، ص189.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

لذلك فإنَّ العديد من القوانين الجزائية تأخذ التهديد بعين الاعتبار، حيث تمّ تكييفه بأنه وسيلة التحريض، إذ يمارس المحرض من خلالها ضغطاً على إرادة المحرَض، مما يثير الخوف والرهبة في داخل المُحرض ويدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل.

في هذه الصورة يظهر التهديد سابقاً على وقوع جريمة القتل، ونظراً لأنَّ معظم القوانين لم تضع تعريفًا عامًا ومحددًا وشاملاً لهذا المصطلح، فقد أدى ذلك إلى اتساع سلطة القاضي في تقدير ما يعتبر تهديداً من عدمه في ظل الظروف المحيطة بالجريمة، مستنيراً في ذلك بما يظهر من ضغط يمارسه المحرض على إرادة المحرّض المدفوع إلى الجريمة، وضمن هذه المساحة من التقدير يستفيد القاضي من حريته في تقدير الأدلة عبر استنتاج وقوع التحريض ولو من مجرد الشبهات التي يمكن أن يكتشفها على هدى من الوقائع، لأن التحريض غالباً ما يتم بأساليب معنوية قد لا تترك أثراً مادياً ملموساً.

ليس بالضرورة ان يكون التهديد موجهاً إلى شخص الفاعل أو ممتلكاته الشخصية. التهديد يمكن أن يكون موجهاً إلى الأشخاص الآخرين أو ممتلكاتهم أيضاً في القانون، تعريف التهديد يتيح للمحكمة التفسير الواسع لما يمكن أن يشكل تهديدًا، كما قد يكون التهديد موجهاً إلى سمعة الفاعل أو مكانته الاجتماعية أو وظيفته أو ممتلكاته، أو قد يكون موجهاً إلى اشخاص آخرين مثل أقرباء الفاعل، فالمهم أن يكون من شأن التهديد إلحاق الأذى بالشخص الموَّجه إليه، أو بأشخاص يهمه أمرهم فيؤدي الضغط عليه إلى ارتكاب الجريمة [1].

2_ العلانية:

ويقصد بها ظهور الشيء أو انتشاره والجهر به، كما تفيد الإعلان أو الإعراب عن كوامن النفس لشخص أو أكثر، وعليه فقد درجت بعضُ التشريعات الجزائية على أن تجعل من إعلان النشاط التحريضي سبباً لتجريم الفعل المرافق له أو لتشديد العقوبة المقررة لهذا الفعل حال وقوعه

(1)– محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونيين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 63.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بناءً على التحريض، ومعلوم أنّ العلانية تفيد إيصال علم واقعة معينة أو تصرف معين إلى الناس إيصالاً حقيقياً أو مفترضاً وذلك مما يشترط في نطاق الجرائم التي تتم بواسطة جرائم تقنية المعلومات، ومع ذلك نلاحظ اختلاف أهمية العلانية من تشريع إلى آخر، فبعض القوانين تشترط أن يتم النشاط التحريضي بشكل علني، مما يبرز أهمية هذا النوع من النشاط فيجعله تارة شرطاً من شروط الجريمة كالتحريض العلني على ارتكاب جنايات القتل المكدرة للأمن العام، وتارة أخرى يكون هذا النشاط التحريضي العلني ظرفاً مشدداً فيها، ففي الحالة الأولى تنعدم مسؤولية الفاعل إذا انعدمت عناصر العلانية، ما لم يكن الفعل معاقباً عليه بموجب نص آخر، بغض النظر عما يتضمنه من حكم بشأن عناصر العلانية.

ومن البديهي أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة الجرمية برابطة معينة، وتسمى هذه الرابطة بالرابطة السببية، وهي ضرورية بين الجاني والحادث لكي يمكن القول بوجود الجريمة، ومن ثم تحقق وجود المجرم المسؤول عنها جنائياً، غير أنَّ البعض يرى أن التحريض لا يعدو أن يكون ظرفاً من ظروف الجريمة، وبالتالي فهو لا يكفي لقيام الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وذلك نظرًا لانعدام مساهمة المحرض في الركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني

أركان جريمة التحريض على الانتحار مواقع التواصل الاجتماعي

لتصنيف سلوك معين كجريمة من الناحية القانونية والجزائية، يتعين توفير شروط وعناصر محددة، وهذه العناصر تُعتبر أساسية لتحقيق الجريمة وإثباتها، وتعرف هذه العناصر بأنها «أركان الجريمة».

باختصار، يتعين توفير أركان محددة لتصنيف سلوك كجريمة قانونية، وهذه الأركان قد تكون عامة وتنطبق على جميع الجرائم أو خاصة بجريمة معينة وتختلف من جريمة إلى أخرى.

وهذه الجريمة كأي جريمة أخرى لا تكتمل إلا بركنيها المادي والمعنوي مع العناصر الخاصة

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

التي تدخل في تكوينها، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة «السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان جريمة الابتزاز الإلكتروني وتكون له طبيعة مادية ملموسة»، وهو ضروري لقيام الركن المادي إذ لا يعرف القانون الجرائم بدونه[1].

وعرّف قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 في المادة (28) منه الركن المادي: بأنه: «سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون»، وهو يتخذ في هذه الجريمة الموصوفة الصور التالية:

1_ النشاط الإيجابي للجاني

أ – حمل الشخص على الانتحار هو عبارة عن تحريض صريح وواضح، وهذا التحريض قد يتم من خلال نص محدد وصريح يحث الشخص على الانتحار. على الرغم من أن التحريض عمومًا معاقب في الجرائم والجنح، حتى إذا لم يتم تحقيق الهدف المرجو، لأنه يُعتبر جريمة شكلية، إلا أن في هذه الحالة الخاصة، الشرط الأساسي المطلوب وفقًا للنص القانوني هو أن يؤدي هذا التحريض إلى وقوع الانتحار الفعلي.

فما يعنى بحمل الشخص على الانتحار هو خلق فكرة تنفيذ الانتحار في نفس الشخص وتعزيز إرادته في تنفيذها. يمكن تحقيق ذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، مثل إرسال رسائل إلكترونية على منصات مثل الإنستغرام تحث الشخص على قتل نفسه باستخدام مواد مخدرة خطرة. وفي حالة وقوع الانتحار الفعلي نتيجة لهذا التحريض بواسطة وسائل التقنيات الحديثة، يتم اعتبارها جريمة تحريض على الانتحار باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

(1)– علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، 1992، ص 138.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ب – المساعدة على الانتحار بإحدى وسائل مادة التدخل في الجريمة (219 و220) من قانون العقوبات اللبناني) وهذه المساعدة أو المعاونة تتخلص في تزويد الشخص بوسائل مادية صالحة لإحداث الموت من سلاح أو سموم أو حبل يخنق نفسه به وأما المساعدة المعنوية فتعني إرشاده إلى كيفية الانتحار، أو تشديد عزيمته المتردّدة، علماً أن المشرع العراقي لم يحدد في المادة (408) من قانون العقوبات العراقي وسيلة المساعدة، فترك أمر تحديد فاعليتها لمحكمة الموضوع.

جـ – أن يتسبب التحريض أو المساعدة بالشروع في الانتحار فالفرض في هذه الصورة أن الشروع الذي باشره الشخص بالانتحار كان نتيجة هذا التحريض أو المساعدة، وأن يترتب عليه إيذاء أو عجز دائم.

د _ التحريض ومساعدة الحدث أو المعتوه على الانتحار ففي هذه الصورة إذا كان الشخص المستهدف بالتحريض أو بالمساعدة على الانتحار هو حدث يقل عمره عن خمسة عشر عاماً أو معتوهاً، فهنا تخرج هذه المادة (533) عقوبات لبناني، لتصبح تحريضاً على القتل أو نطاق نص الصورة من المساعدة عليه ويعاقب الجاني بالتحريض على القتل المقصود (217 معطوفة على 547) عقوبات لبناني، كما أن المساعدة في هذه الصورة تخضع للتدخل في القتل (219 أو 220 معطوفة على 547) عقوبات لبناني، وبالتالي لا يستفيد الجاني هنا من العقوبة الملطفة المقررة في المادة (553) عقوبات.

ويلاحظ هنا أنه لو أدى التحريض أو المساعدة لهذا الحدث أو المعتوه إلى حد الشروع، لا الانتحار التام، فتطبق على المحرض أو المتدخل عقوبة الشروع الناقص أو التام م 200 أو 201 عقوبات معطوفة على القتل العادي (547) وشريطة أن ينجم عن الشروع على الانتحار إيذاء أو عجز دائم.

ويشار أيضاً إلى أن تحريض الحدث دون الخامسة عشرة أو المعتوه على الانتحار، يختلف عن

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

حالة استخدامه أداة لتنفيذ جريمة أخرى إذ في هذه الحالة لا نكون بصدد تحريض أو تدخل وإنما نكون بصدد فاعل معنوي في جريمة قتل وتوقع عليه العقوبة المقررة للفاعل في جريمة للقتل (م 547/212 عقوبات)[1].

2_ النتيجة الجرمية

لكي تتحقق جريمة التحريض باستخدام وسائل تقنية المعلومات في الانتحار لابد من وقوع الانتحار، أي أن ينهي المنتحر حياته، بمعنى حصول وفاة المنتحر بناءً على تحريض الجاني بفعل التحريض أو المساعدة أو بالاثنين معاً... ولكن المشرع العراقي عد الجريمة متحققة سواءً تم الانتحار فعلاً بوفاة المنتحر، أو شرع في الانتحار ولكن لم تحصل الوفاة، كان يلقي نفسه من بناء شاهق ولا يموت أو أن يطرح نفسه في البحر ليموت غرقاً فيظهر له من ينقذه، أو أن يطلق النار على نفسه ولكن الإصابة لم تكن قاتلة، ففي هذه الأحوال يوجد ثمة بدء بتنفيذ الانتحار، ولكن النتيجة الجرمية التي يتوخاها المحرض أو المساعد لم تحصل لأسباب مستقلة عن إراداته ولا يد له فيها، وهنا يتعين أن تكون خيبة الأثر ووقفه يعود لأسباب لا دخل لإرادة المنتحر فيها، وعليه إذا عمل المنتحر على خيبة أثر فعله أو عدل أو أوقف أثر فعله ونجا من الموت، فلا يعاقب المحرض أو المساعد[2].

إذا المهم لدى المشرع هو أن المنتحر قد أقدم على الانتحار بناءً على تحريض الجاني أو مساعدته، وبعبارة أخرى أن فعل الجاني المتمثل بالتحريض أو المساعدة كان السبب في إقدام المنتحر على الانتحار، بمعنى أنه لو لا تحريض الجاني أو مساعدته لما أقدم المنتحر على الانتحار أو الشروع فيه.

وعلى أساس ما تقدم فأن المحرض أو المساعد لا يعاقب إذا أخفقت جهوده على حمل الشخص

(1)- جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص289،290.

(2)- بعض القوانين العقابية تشترط المساءلة عن شروع المنتحر في الانتحار إصابته بأذى جسيم أو جسيم جداً، كالقانون الإيطالي بالمادة 580 والسويسري 115، وقوانين أخرى تشترط حصول إيذاء أو عجز دائم كالقانون اللبناني بالمادة 553.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

على الانتحار، أي أنه رغم التحريض أو المساعدة لكن لم يقدم الشخص على الانتحار، كذلك الحال لو تم تقديم المساعدة من الجاني إلى المجني عليه لإعانته على الانتحار وذلك بإعطائه المادة السامة التي تسهل للمجني عليه فعله، وبعد فترة تنبه الجاني إلى خطأه وسحب تلك المادة من الشخص الراغب بالانتحار، فإذا تحقق الانتحار بوسيلة ما، فإن مقدم المادة السامة لا يسأل عنه لأنه عدل عن فعله باختياره وتلافى أثره قبل تحقق أي نتيجة جرمية، إلا إذا ثبت تأثير المساعدة في نفسية المجنى عليه ولو لم يصبه أي أذى[1].

3_ العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، وهي الارتباط الذي يربط بين السلوك الجريمة والنتيجة الجرمية. يُعرف العلاقة السببية كالارتباط بين الفعل الذي يُعترف به قانونيًا كسبب والتأثير الذي يُعترف به قانونيًا كنتيجة. لا يُعتبر الركن المادي للجريمة مكتملاً إلا إذا كانت النتيجة الجرمية متسببة بشكل مباشر بالفعل أو التوقف عن الفعل الذي نفذه الجاني. وبمعنى آخر، يجب أن تكون النتيجة الجرمية نتيجة مباشرة لفعل الجاني، وإذا لم يتم تنفيذ الفعل، فلن تحدث تلك النتيجة الجرمية[2].

ثانياً: الركن المعنوي

ليس من الكافي أن نقيم المسؤولية الجنائية لشخص بناءً على مجرد ارتكابه لفعل إجرامي ووجود الصلة السببية بين فعله والنتيجة. يجب أيضًا وجود العنصر النفسي لديه الذي يمكن أن يكون أساسًا لمحاكمته وتوقيع العقوبة الجنائية عليه. يُعرف هذا العنصر النفسي أحيانًا بالركن المعنوي للجريمة.

الركن المعنوي يشير إلى العلاقة النفسية بين الجريمة والجاني، ويتطلب من الجاني أن يكون

(1)- عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، بغداد، 1998، ص387.
(2)- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية الأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص57.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

قادرًا على تحمل المسؤولية الجنائية. يجب أن يكون لدى الجاني إرادة وإدراك يتفقان مع المعايير القانونية، وأن تكون هذه الإرادة والإدراك موجهة نحو تنفيذ الجريمة. في حالة جريمة التحريض على الانتحار، يعني ذلك أن الجريمة يجب أن تكون قصدية، حيث يعمد الجاني إلى دفع الشخص الآخر للقيام بالانتحار والتخلص من حياته.

يجب أن يتوافر هذا العنصر النفسي لدى الجاني لتحميله المسؤولية الجنائية، ويمكن للقاضي توجيه العقوبة بناءً على تقييمه لأثر هذا العنصر على الجريمة وفقًا للقواعد العامة. وتكون العقوبة المقررة مقترنة بكل ركن من أركان الجريمة، سواء كان ذلك الركن ماديًا أو معنويًا[1].

ولا مجال للكلام في هذه الجريمة عن أثرها على المسهمين هؤلاء هما المحرّض والمتدخل، وكل منهما يُجسّد مفهوم الفاعل بتحريضه حول أو بتدخله، ودون الشخص غير المسؤول، اللهم إلا إذا لم يكتب المحرض بالحمل على الانتحار وإنما شده عزيمة الشخص بتقديم السلاح له، أو مناولته الكوب المملوء بالسم، أو ساعده على شد الحبل حول عنقه، أو زاح الكرسي الذي كان يقف عليه واضعاً الحبل ورقبته في هذا الفرض لا يعتبر الشخص أنه ارتكب جريمتين اثنتين ولا تطبق عليه قاعدة تعدد الجرائم الواردة في المادة 205 عقوبات، وإنما يكون قد ارتكب جريمة واحدة، لأن النتيجة الجرمية الناجمة عن الفعلين هي حياة إنسان واحد بعينه، وللقاضي عند تقدير العقوبة بحق هذا الجاني الذي لم يكتف بالتحريض وإنما عاونه في التنفيذ أن يرتفع بالعقوبة حتى يبلغ حدها الأقصى وهو الاعتقال عشر سنوات[2].

(1)– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 415.

(2)– سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص363.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لمرتكبي جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

عندما يتجه المحرض بنشاطه التحريضي إلى إرادة الغير بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة ما، ويترتب على هذا التحريض وقوع الجريمة بالفعل، فإنَّ أهم ما يثير هذا الغرض هو تحديد مدى مسؤولية المحرض عن هذه الجريمة.

والقاعدة هنا عند وقوع الجريمة المحرض عليها يسأل المحرض عن هذه الجريمة التي وقعت بناءً على تحريضه، ويتعرض لنفس العقوبة المقرر لها، كونه في هذه الحالة قد توقع النتائج التي يمكن أن تترتب على نشاط ((1)).

فلا بدَّ أن يشمل علم المحرض جميع المعلومات والعناصر والآثار الخاصة بتحريضه، وفضلاً عن ذلك يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية، فعلم المحرض هنا هو علم فعلي قوامه إحاطته بعناصر الجريمة التي سترتكب، ثم توقعه بحدوث الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون كنتيجة للفعل الذي ارتكبهُ (2).

بناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مسؤولية المحرض في التشريعات العقابية المقارنة، بينما في المطلب الثاني نتناول دور التشريعات الحديثة في الحماية الجزائية لجريمة التحريض على الانتحار عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

(1)- محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة، مرجع سابق، ص 125.
(2)- محمد هاني فرحات، المرجع نفسه، ص 125.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المطلب الأول

مسؤولية المحرض في التشريعات العقابية المقارنة

ان المشرع العراقي لم يصدر قانوناً خاصاً بالجريمة الالكترونية، وعليه فأنه يكيف الأفعال التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية الحديثة الى النصوص العقابية في القوانين العامة النافذة، وقد سار المشرع العراقي على ذات نهج القوانين العقابية في معظم دول العالم حيث لم يعاقب على الانتحار، كما لا يعاقب على الشروع فيها وهذا ما أكدته المادة (408/3) من قانون العقوبات العراقي.

ولا بد لنا من التنويه على أن المشرع لم يحدد على وجه الخصوص الوسيلة التي يمكن ان يستعملها الجاني في التحريض على الانتحار، فيمكن ان تكون عبر الوسائل التقليدية ويمكن أن تكون عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما يشكل خطورة كبيرة تهدد المجتمع ككل.

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين نتناول المسؤولية الجزائية التي تقع على المحرض في التشريعات المقارنة سواءً ارتكبت بالوسائل التقليدية أم بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

اولاً: مسؤولية المحرض في التشريع العراقي

لقد نصَّ المشرع العراقي على حالات يتم معاقبة المحرض على وجه العموم وإثبات مسؤوليته في العمل الإجرامي الذي صدر منه، وهو فعل التحريض الذي يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة ويفلت المحرض في بعض الأحيان من العقاب.

وأمَّا التحريض باعتباره وسيلة اشتراك فإنَّ الحاجة تدعو إلى (ضرورة معاقبة المحرض لمجرد صدور النشاط منه لكبح جماحه قبل أن يستشري شره في المجتمع وفي ذلك حصار للجريمة في أضيق نطاق لها)[1].

(1)- محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، الطبعة

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كما أنَّ المشرع العراقي قد عاقب على التحريض وغيرها من صور الاشتراك في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا ما نصَّ عليه في المادة (50/1) بقوله: (كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ونصت الفقرة (2) منها (يعاقب الشريك بالعقوبة لمنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او الأحوال الأخرى الخاصة به).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد إن المشرع العراقي نص على عقوبة جريمة خاصة بجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في م (408) ق ع، حيث نصت أولاً منها على عقوبات عادية، في حين نصت ثانياً منها على تشديد العقوبة في حالات معينة.

1- العقوبة العادية: ميز المشرع بين حالتين من حيث العقوبة وهما:

الحالة الأولى: اذا كان هناك دليل يثبت أن شخصاً تلقى تحريضًا على الانتحار وفعلًا أقدم على الانتحار وفارق الحياة نتيجة لهذا التحريض، فإن ذلك يمكن أن يعتبر جريمة جنائية بموجب القوانين في العديد من الدول، وفي معظم القوانين، تكون هناك عوامل قانونية تحدد ما إذا كان التحريض على الانتحار جريمة أو لا، وتكون عقوبة الجاني حسب القانون العراقي هي السجن لمدة لا تزيد على (7) سنة، بمعنى أن محكمة الموضوع لها أن تحكم بالسجن أكثر من (5) إلى (7) سنة، وبهذا فالجريمة تعد من وصف الجناية.

الحالة الثانية: تتمثل بشروع الشخص بالانتحار بناءً على تحريض الجاني أو مساعدته، ولكنه لم يفارق الحياة، أي أن الفعل لم يؤدي إلى إنهاء حياته بسبب خارج عن إرادة المحرض أو المساعد.

مثال ذلك: أن يقوم (س) بإعطاء (ص) حبلاً لكي ينتحر به، وبناءً على ذلك علق (ص) رقبته

التاسعة دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1984، ص47.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

بالحبل وربطه بالمروحة، ولكن أثناء ذلك جاء شخص فحال دون إتمام فعل الانتحار، وتتمثل هذه الحالة بصورة الشروع، وتكون عقوبة الجاني هي الحبس، وهذا يعني أن محكمة الموضوع لها أن تحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وعليه فأن الجريمة في هذه الحالة تعد من وصف الجنحة[1].

2- العقوبة المشددة

إن المشرع العراقي قد شدد عقوبة الجريمة في حالتين وذلك بمقتضى الفقرة (2) من المادة (408) من قانون العقوبات وهما:

الحالة الأولى: في العديد من الأنظمة القانونية، يعتبر من الصعب جدًا أو حتى مستحيلاً تطبيق القوانين المتعلقة بالانتحار على الأشخاص الذين لم يتم الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يعانون من نقص في الإدراك أو الإرادة، فيتم اعتبار هؤلاء الأفراد غالبًا غير قادرين على تحمل المسؤولية القانونية لأفعالهم بسبب عدم كفايتهم العقلية أو القانونية، تتضمن هذه الحالة جانبين:

الجانب الأول: فيما يتعلق بالشخص الذي لم يبلغ الثامن عشر من عمره، يرتبط هذا بعدم اكتمال قوته العقلية والقدرة على التمييز. القانون يعتبر عادة عدم بلوغ سن الثامن عشر من العمر عاملًا يُشير إلى عدم اكتمال قوة الفهم والتمييز. وبناءً على ذلك، يتم تشديد العقوبة دون الحاجة إلى تقدير مدى قوته العقلية أو تمييزه. هذا التشديد يأتي لأن هذا الشخص غالبًا ما يكون غير قادر على فهم العواقب الجارية عن أفعاله بشكل كامل وقد يكون سريعًا في الانسياق وراء من يغريه بالقيام بأعمال الانتحار نظرًا لعدم قدرته على تقدير العواقب كما يفعل الشخص البالغ والعاقل.

الجانب الثاني: فيما يتعلق بالشخص الذي يعاني من نقص في الإدراك أو الإرادة، يمكن أن

(1)- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص252.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يكون هذا الشخص قد بلغ الثامنة عشر من عمره، ولكن لديه نقص في قدرته على التمييز أو حريته في اتخاذ القرارات. يمكن أن يكون هذا النقص نتيجة لظروف طارئة مثل إصابته بمرض نفسي أو عاهة عقلية تؤثر على قدرته على التمييز أو حريته في اتخاذ القرارات. في هذه الحالة، قد لا يكون الشخص مجنونًا ولكنه ليس عاقلًا.

وإن تقدير مدى هذا النقص في الإدراك أو حرية الإرادة يتم عادة بتقرير فني من لجنة مختصة يمكنهم تقدير مدى النقص. تقوم المحكمة بتحديد العقوبة بناءً على هذا التقدير، وتكون العقوبة المقررة أعلى من الحد الأقصى المعتاد للجريمة (السجن لمدة لا تزيد عن 7 سنوات أو الحبس) بشرط ألا تتجاوز ضعف هذا الحد. بمعنى آخر، يمكن للمحكمة أن تصدر حكمًا بالسجن لمدة تصل إلى 14 سنة أو أقل إذا تم الانتحار، أو حكمًا بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات أو أقل إذا لم يتم الانتحار.

الحالة الثانية: تتمثل بحالة المنتحر فاقد الإدراك أو الإدارة، إن هذا الشخص ليست لدية القدرة على تقدير ماهية أفعاله وماهية النتائج التي تترتب عليها، أي فاقداً التمييز، أو كان عاجزاً عن إختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة أمامه، أي عدم مقدرته على توجيه إرادته باتجاه الخير أو الشر.

وعليه إذا أقدم الجاني على تحريضه على الانتحار أو تقديم المساعدة له وتم الانتحار بناءً على ذلك، فأن الجاني يعد كأنه قاتل عمد، ويعاقب بعقوبة القتل العمد، أما إذا لم يتم الانتحار واقتصر الفعل على مجرد الشروع في الانتحار بأن أوقف أو خاب أثر الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، فأن الجاني يعد كأنه قد شرع في القتل العمد ويعاقب بعقوبة الشروع في القتل العمد ومن ذلك يتضح ان المشرع الجزائي قد ساوى بين التحريض والمساعدة على الانتحار وجريمة القتل العمد من حيث العقوبة.

هذا وأن علة التشديد تكمن في أن الشخص المنتحر لا يقدر على استيعاب أفعاله وليست

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

لديه إرادة حرة، وإنما يعد عديم الاختيار، والواقع هنا أن الجاني قد سخر غيره كمسؤول جزائياً (المنتحر) من أجل إنهاء حياته بذاته، فالمنتحر هنا لا يقدر ولا يفهم طبيعة أفعاله ولا يستطيع أن يفهم ويقدر النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، لذلك فهو يقدم على الفعل دون تردد أو خوف، وعلى أساس ذلك استحق المحرض أو المساعد في هذه الحالة أن يكون بحكم القاتل العمد إذا تم الانتحار، أو بحكم الشارع في القتل العمد إذا لم يتم الانتحار.

ويتضح من ذلك أن عقوبة المحرض أو المساعد هي السجن المؤبد أو المؤقت إذا لم الانتحار، أو السجن لمدة لا تقل عن (5) سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كان نصف الحد الأقصى (5) سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، هذا إذا لم يتم الانتحار أي في حالة الشروع.

ثانياً: مسؤولية المحرض في التشريع اللبناني

لقد نصَّ المشرع اللبناني على وجه العموم في حالة وقوع الجريمة المحرض عليها على أنَّ: عقوبة المحرض هي نفس العقوبة المقررة للجريمة وهذا ما ورد في نص المادة (218) من قانون العقوبات اللبناني، تكون العقوبة للمحرض على ارتكاب جريمة تعتمد على القصد والمساهمة في ارتكاب الجريمة بغض النظر عما إذا تمت الجريمة فعلاً أم لا. يُعتبر التحريض على الجريمة جريمة ذات قصد، وهذا يعني أن المحرض كان يقصد وكان يعلم أن تحفيزه سيؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وتعتبر العقوبة هنا أشد ما يتعرض له المحرض الذي ينزل به العقاب بصورة كاملة كما لو كان هو الفاعل أو المرتكب للجريمة، ومن خلال النظر إلى موقف المشرع اللبناني من هذا الحكم، نجد أنه يستند في الاستبقاء على كامل العقوبة بغض النظر عن ظروف تنفيذ الجريمة بأنَّ النشاط الجرمي الذي أفرغهُ المحرض كاملاً قد أتى ثمرته لجهة ارتكاب الجناية أو الجنحة، فتكون الجريمة الخاصة بهِ لجهة التحريض قد تمت بصرف النظر

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عن النتيجة الجرمية التي اقترن بها[1].

كما أنَّ المشرع اللبناني حدد بعض الضوابط في عقوبة المحرض في المادة (220) من قانون العقوبات ، حيث إنَّ المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي حرض عليها دون تخفيف، بل إنَّ عقوبة المحرض أشد من عقوبة الفاعل أو الشريك إذ وقف النشاط الجرمي عن المحاولة، فبينما تخفف هذين وفقاً لضوابط التي حددتها المادتان (200، 201) من قانون العقوبات، فإنَّ المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التامة، وهذا النهج في تحديد عقوبة المحرض هو نتيجة لاستقلاله في تبعته عن تبعة الفاعل، فقد حدد الشارع عقوبتهِ ناظراً إلى نشاطه على أنهُ جريمة في ذاته، فلا تتأثر هذه العقوبة بعد ذلك باعتبارات توجب تخفيف عقوبة الفاعل أو الشريك[2].

وقد عرَّفت المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني المحرض بأنه: (كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة).

وبالعودة إلى قانون العقوبات اللبناني نجد أن المشرع افرد عقوبة محددة للحمل على الانتحار أو المساعدة عليه إذا تم فعل الانتحار بالاعتقال عشر سنوات كحد أقصى، فيكون الحد الأدنى طبقاً للقواعد العامة ثلاث سنوات، أما في حال الشروع في الانتحار أو حدوث إيذاء أو عجز دائم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ولا توقع العقوبة في أي حال إذا لم ينتج عن الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه وفاة المجني عليه أو إيذاؤه أو عجزه الدائم.

وفي حال كان الشخص حدثاً لم يتجاوز عمره خمسة عشرة عاماً، أو كان معتوهاً فلا توقع العقوبة المحدّدة في المادة 553 إنما نصبح أمام حالة تحريض أو مساعدة على القتل، فالمحرض توقع عليه العقوبة المقررة للقتل المقصود والمساعد على الانتحار توقع عليه جريمة التدخل في القتل المقصود المادة 547 معطوفة على المادة 220 من قانون العقوبات،

(1)- كرار صالح حمودي، المحرض بين الاستقلال والتبعية، رسالة دبلوم القانون العام، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق الدراسات العليا، بيروت، لبنان، 2010، ص 40.

(2)- محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 869.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

أما في حالة التحريض أو المساعدة على الشروع في الانتحار فتطبق المادة 547 معطوفة على المادة 200 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني

دور التشريعات الحديثة في الحماية الجزائية لجريمة التحريض على الانتحار عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يمكن أن يكون للتشريعات الحديثة دوراً مهمًا في تعزيز الحماية الجزائية لجريمة التحريض على الانتحار عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وهناك بعض الأمور التي يمكن أن تتضمنها تلك التشريعات والتي تساهم في هذا السياق فيمكن للتشريعات الحديثة تضمين تعريف دقيق لجريمة التحريض على الانتحار عبر وسائل التواصل الاجتماعي ذلك يتيح للجهات القانونية والأجهزة الأمنية متابعة وملاحقة المتسببين بالتحريض، كما يمكن تحديد العقوبات المناسبة للمتورطين في جريمة التحريض على الانتحار يعكس أهمية القانون في مكافحة هذه الأفعال الجرمية التي قد تشمل العقوبات السجن أو الغرامات وأخرى.

قد تتضمن التشريعات الحديثة تدابير لحماية الأفراد الذين يمكن أن يتأثروا بالتحريض على الانتحار، بما في ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، ويمكن أن تقوم التشريعات الحديثة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التحريض على الانتحار عبر الإنترنت، خاصة إذا كانت الجريمة تمت عبر حدود دولية، كما تشجع بعض التشريعات على تطوير نظم لرصد المحتوى الضار على وسائل التواصل الاجتماعي وتشجيع الشركات ومقدمي الخدمات على الإبلاغ عن محتوى مشتبه به[2].

وبالعودة إلى كل من التشريعين العراقي واللبناني قد تعرضا لمسألة تجريم التحريض الذي

(1)- المادة 220 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

(2)- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 49.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يرتكب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي وسنتعرض لهما تباعاً:

أولاً: موقف القانون العراقي.

يمكن لنا التطرق إلى موقف القوانين والأنظمة الخاصة في العراق والتي تكافح الجرائم التي ترتكب بواسطة منصات التواصل الاجتماعي ومن بينها التحريض على الانتحار ضمن ثلاث نقاط على النحو التالي:

1. يوجد في العراق مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 87 لسنة 2011 الذي ينظم جرائم القرصنة والاحتيال الإلكتروني والتلاعب بالبيانات والجرائم الأخرى ذات الصلة بالتكنولوجيا. يتعين معاقبة المرتكبين بموجب هذا القانون.

2. التحريض والترويج للجرائم: إذا كان هناك تحريض أو ترويج للجرائم أو أنشطة غير قانونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن هذا يمكن أن يعتبر جريمة وفقًا للقوانين الجنائية العراقية.

3. التشهير وانتهاك الخصوصية: يتعين على الأفراد احترام خصوصية الآخرين على الإنترنت، والتشهير ونشر المعلومات الكاذبة أو الخاصة دون إذن يمكن أن يؤدي إلى تحميلهم بالمسؤولية القانونية.

4. حرية التعبير والتجمع: تحظى حرية التعبير بحماية في العراق، لكن هذا الحق يجب أن يكون مكتوبًا وفقًا للقوانين المحلية ويكون مشروطًا بأن يكون في إطار القانون وأن لا يؤدي إلى التحريض على العنف أو الكراهية أو ارتكاب جرائم، تحاول السلطات العراقية التعامل مع الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيق القوانين القائمة للحفاظ على النظام والأمان العام.

5. فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية في العراق، لا يوجد قانون متخصص لمكافحة هذه الجرائم إلا في إقليم كوردستان. ومع ذلك، تم إعداد مشروع قانون عراقي يهدف إلى مكافحة هذه الجرائم

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وتم تقديمه إلى مجلس النواب العراقي، وتم قراءته في قراءة أولى. ومع ذلك، لم يتم صدور هذا القانون حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة بسبب الاعتراضات التي واجهها المشروع، بما في ذلك مخاوف من تفريط في الحريات العامة وحرية التعبير التي تكفلها الدستور العراقي لعام 2005 في المواد 38 و40، وذلك بسبب تفصيلات بعض العقوبات وعدم وضوح بعض المفاهيم في المشروع.

6. بالنسبة للتشريع المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق، تم صدور (قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق بالرقم 6 لسنة 2008) يتألف هذا القانون من ثماني فصول وأسباب موجبة [1].

أما الجرائم التي تتعلق بالآداب العامة والأخلاق العامة، فقد تم التعامل معها بواسطة المشرع الكوردستاني. تشمل هذه الجرائم تسريب الأحاديث، أو نشر الصور الثابتة أو المتحركة، أو إرسال رسائل قصيرة، أو نشر رسائل تنتهك الأخلاق والآداب العامة، أو التقاط الصور بدون تصريح أو إذن مسبق. وتشمل أيضًا جرائم الفاحشة أو التحريض على ارتكاب جرائم أو أفعال فاسقة وفاحشة.

ثانياً: موقف المشرع اللبناني

على الرغم من انتشار الإنترنت في لبنان وزيادة استخدامه، وعلى الرغم من وجود تشريعات عربية سابقة تعنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن الحكومة اللبنانية لم تبدأ في التفكير بجدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم الحديثة حتى عام 2012. في ذلك العام، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى مجلس النواب تحت عنوان (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية) بموجب المرسوم رقم 9341 تاريخ 11/17/2012 [2].

واجه تطبيق القانون رقم 81/2008 في لبنان صعوبات كبيرة، وظهر تناقضه مع مبدأ الشرعية

(1)- المادة 4 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم 6 لسنة 2008.
(2)- سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 32.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الجزائية والإجرائية في بعض الجرائم الإلكترونية، مثل جرائم الإعلام الإلكتروني. على سبيل المثال، لم تشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون هذه الجرائم، وخاصة بسبب القيود المفروضة في المادة 209 من القانون الجنائي التي تحدد أساليب الدعاية بشكل محدد ومقتصرة [1].

بناءً على ذلك، قرر المشرع إدراج مشروع قانون جديد بعنوان «قانون المعاملات الإلكترونية» بالإضافة إلى البند الثالث في المادة 209 من القانون الجنائي. هذا التعديل يتيح توسيع نطاق العقوبات لتشمل الجرائم الإلكترونية، ويشمل أيضًا وسائل النشر الإلكترونية المعتمدة. يظهر هذا التعديل أهمية إضافة الوسائل الإلكترونية إلى أساليب الدعاية، حيث كانت محظورة سابقًا. هذا التعديل يشير إلى أن الأفعال التي كانت تُعتبر جريمة علنية قبل تنفيذ هذا القانون الجديد تصبح معاقبة وفقًا للقوانين الحالية، ويجب ملاحظة أن هذا التعديل تأتي بعد مرور وقت طويل على ظهور الجرائم الإلكترونية واستخدام الإنترنت في لبنان، وقد تأخرت الجهود في تنفيذه[2].

ونخلص إلى القول بإن جميع القوانين المستحدثة في العراق لا تتضمن بنودًا محددة تشدد على جريمة التحريض على الانتحار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن هذا يعكس نقصًا في التشريعات الجنائية التي تتناول هذا النوع من الجرائم بشكل مباشر.

فيجب أن يكون تشديد القوانين واللوائح لمكافحة جرائم التحريض على الانتحار من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أمرًا هامًا للحفاظ على سلامة الأفراد. توجد مثل هذه القوانين في العديد من البلدان الأخرى وتعمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم وتطبيق العقوبات على المتورطين.

(1)- جورج لبكي، المعاهدات الدولية للإنترنت حقائق وتحديات، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 83، تاريخ 23 كانون الثاني، بيروت، 2013، ص 9.

(2)- محمد عبد الكريم حسين الداودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 123.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

في الختام، ندرك أن التحريض يُعد من أخطر أشكال الجريمة، حيث يكون المحرض غالبًا هو الشخص الذي يخطط وينظم لارتكاب الجريمة ويكون المسؤول الرئيسي عن تنفيذها. وبناءً على ذلك، قامت بعض التشريعات بإعطاء التحريض مكانة خاصة خارج نطاق المساهمة الجنائية ونصت عليه كجريمة مستقلة، وعُدّ المحرض في هذه الحالة كفاعل رئيسي.

وفي ظل التقدم التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم، ظهر مصطلح التحريض الإلكتروني الذي يلعب دورًا مهمًا في نشر فكرة الجريمة لدى الآخرين عبر خطب منحرفة أو تحريضات، سواء كانت الجريمة موجودة بالفعل أو كان التحريض يشجع على ارتكابها. يُعزى هذا التحريض إلى إثارة أفكار جريمة في أذهان الأشخاص وتحفيزهم على ارتكابها، سواء كانت تلك الجريمة قائمة بالفعل أم لا.

إذ أن جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي تمثل تحدياً جدياً يتعين على المجتمعات والسلطات التعامل معه بجدية. إن استخدام هذه المنصات لتحريض الأشخاص على الانتحار يشكل تهديداً خطيراً لصحة وسلامة الأفراد، ويجب اتخاذ إجراءات حازمة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

ومن الضروري تشديد القوانين وتنفيذها بشكل فعال لمعاقبة المسؤولين عن التحريض على الانتحار عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما يجب تعزيز التوعية حول مخاطر هذه الجريمة وضرورة التبليغ عن أي نشاط مشبوه فيها.

وفي الختام توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- يمكن القول إن التحريض على الانتحار عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو مشكلة خطيرة تتطلب تدابير فورية وجادة لمكافحتها يمكن لهذا النوع من المحتوى أن يؤثر بشكل كبير على الصحة النفسية للأفراد ويزيد من خطر الانتحار.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2- لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية، يجب على منصات التواصل الاجتماعي والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني العمل بشكل متكامل وتعاوني. يجب تنفيذ سياسات صارمة لمنع نشر المحتوى المؤذي والتحريض على الانتحار، ويجب تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد الذين يمكن أن يتأثروا بالمحتوى الضار.

3- ينبغي تعزيز الوعي بمشكلة الصحة النفسية وأهمية البحث عن المساعدة عند الحاجة، وتوجيه الجهود نحو بناء مجتمعات داعمة وصحية على الإنترنت. من خلال هذه الجهود المشتركة، يمكننا تقليل التحريض على الانتحار والحفاظ على سلامة وصحة الأفراد على منصات التواصل الاجتماعي.

4- تعاني السلطات التشريعية بشكل عام من ضعف الثقافة القانونية اللازمة للتعرف على جرائم المعلومات حديثة الظهور وتقييم خطورتها، وتتضاعف هذه المشكلة أضعافاً مضاعفة في الدول التي ليس لديها قانون لمكافحة جرائم المعلومات، ومن الضروري إبلاغ المجتمع بشكل عام والسلطات التشريعية بشكل خاص بخطورة هذه الجرائم، والوقوف على الأفعال التي تشكل هذه الجرائم أم لا.

ثانياً: المقترحات:

1- تنفيذ سياسات صارمة: يجب على منصات التواصل الاجتماعي والشبكات الاجتماعية وضع وتنفيذ سياسات صارمة لمنع نشر المحتوى المؤذي والتحريض على الانتحار.

2- مراقبة النشاط: ينبغي مراقبة النشاط على منصات التواصل الاجتماعي بشكل دوري للكشف عن محتوى محتمل للتحريض على الانتحار وإزالته سريعًا.

3- التعاون مع السلطات: يجب على منصات التواصل الاجتماعي التعاون مع السلطات المحلية والوطنية لمساعدتها في التحقيق في الحالات التي تنذر بالخطر.

4- تعزيز الإبلاغ: تشجيع المستخدمين على الإبلاغ عن المحتوى الضار والتحريض على الانتحار على المنصات، وضمان توفير وسائل سهلة للإبلاغ.

5- وجيه المسؤولية: ينبغي على المنصات الاجتماعية أن تتحمل المسؤولية الاجتماعية فيما يتعلق بمنع التحريض على الانتحار والحفاظ على بيئة آمنة على منصاتها.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

2. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013.

3. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2013.

4. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

5. سمير عالية وهيثم عالية، المجلد الأول، موسوعة الاحكام والاجتهادات القضائية الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

6. سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

7. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

8. عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

9. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، بغداد، 1998.

10. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، 1992.

11. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2022.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

12. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، الطبعة التاسعة دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1984.

13. محمد عبد الكريم حسين الداودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

14. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

15. محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونيين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

16. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

17. محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

ثانياً: رسائل الماجستير.

1. سعدون حسن المال العزاوي، الاشتراك بالتحريض وأثره في العقاب، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي العراقي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة العليا، غير منشورة، بغداد، 1998.

2. عباس منعم صالح، الحماية الجنائية الأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.

3. كرار صالح حمودي، المحرض بين الاستقلال والتبعية، رسالة دبلوم القانون العام، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق الدراسات العليا، بيروت، لبنان، 2010.

ثالثاً: المجلات.

1. جورج لبكي، المعاهدات الدولية للإنترنت حقائق وتحديات، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 83، تاريخ 23 كانون الثاني، بيروت، 2013.

2. زياد ناظم جاسم، ومحمد حسن مرعي، جريمة التحريض الإلكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال، جامعة الانبار، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الانبار، العراق، 2022.

3. عبد الحميد احمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد 34، العراق، 2008.

رابعاً: القوانين.

1. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1967.

3. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم 6 لسنة 2008.

4. قانون المعاملات الالكترونية اللبناني رقم 81 لسنة 2018.

خامساً: القرارات القضائية.

- نقض جزائي سوري قرار رقم 202 تاريخ 23/3/1960 مجموعة القواعد القانونية السورية.